للحيض والطهر **كحائض في الوطئ** وما الحق به مما مر **وطاهر في العبادة** لما تقدم من وجوب الاحتياط في حقها **وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض** بخلاف ما اذا لم يحتمله فانه لا يجب عليها الا الوضوء فقط وتسمي ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدي اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخريين والثاني الي اخر الخامس يحتمل للحيض والطهر والسابع الي اخر العاشر يحتمل لهما وللانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر اي كنت في اخر كل شهر واول ما بعده حائضا فلحظة من اول كل شهر ولحظة من اخره حيض بيقين ولحظة من اخر الخامس عشر ولحظة من اول ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين اللحظة من اول الشهر واللحظة من اخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة من اخر الشهر يحتملهما دون الانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين ولها لحظتان طهر بيقين في اول كل شهر واخره ثم اقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع وبعده يحتمله والحافظة للقدر انما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدايه وقدر الحيض فاذا قالت دوري ثلاثون يوما اولها كذا وحيضي عشرة فعشرة في اولها لا تحتمل الانقطاع والباقي يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر ولو قالت

حيضي

حيضي احدي عشر ان الشهر فهذه كالاولي الا ان احتمال الانقطاع هنا لا يكون الا في اخر كل عشرة ولو قالت حيضي عشرة في عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع ايضا ولو قالت كان حيضي خمسة عشر من العشرين الاولي فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والاولي تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع ولو قالت حيضي خمسة وكنت في اليوم الثالث عشر طاهرا فخمسة من اول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع الي اخر الثاني عشر ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن اول السادس عشر الي اخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الي اخر الشهر يحتمل الجميع ومتي كان القدر الذي اضلته زايدا علي نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه وهو الزايد علي النصف مع مثله **والاظهر ان دم الحامل حيض** اذا توفرت شروطه وان تعقبه الطلق لعموم الادلة كخبر دم الحيض اسود يعرف ولانه دم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد معه حكم بكونه حيضا وان ندر فكذا لا يمنعه الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء علي الغالب لكن لا يحرم طلاقها فيه لانتفا تطويل العدة به ولا تنقضي العدة وان كان له حكم الحمل في انقضايها بالحمل بان كانت لصاحبه فان لم تكن له فان كان الحمل من زنا كان فسخ نكاح صبي بعيبه او غيره بعد دخوله وهي حامل من زنا او تزوج

Copyright © King Saud University